مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الاستثمار البحري في ضوء القرآن الكريم والسنّة النبويّة "دراسة تأصيليّة"

د. زكريا سلامة شطناوي
أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
د. عبدالرزاق أحمد رجب
أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن بقسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
د. سعيد محمد بواعنة
أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلومه بقسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخص البحث. هدف البحث إلى بيان مظاهر عناية القرآن الكريم والسنّة النبويّة بموضوع الاستثمار البحري، وإبراز الرؤى الاستشرافيّة لذلك في نصوصهما. واعتمد الباحثون في ذلك كلًّا من المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي. وخلص البحث بعد التتبع للآيات القرآنيّة، والأحاديث الصحيحة التي تناولت موضوع الاستثمار البحري ومتعلقاته، إلى أنّ هناك إشارات صريحة، وأخرى مستنبطة تدل على مجالات استثمار البحر، والإفادة من منافعه في تحقيق المصالح العامّة والخاصة. كما أظهر البحث أنّ هذه النصوص تدعو الأمّة المسلمة للإفادة من البحر في شتّى المناحي التي تُسهم في قوتها وتميّزها. كما توصل الباحثون إلى أنّ هذه النصوص لفتت الأنظار إلى مجالات الاستثمار البحري الاقتصادية المشروعة.

الكلمات المفتاحية: القرآن، السنة، البحر، الاستثمار.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الله تعالى لما خلق الإنسان أوجد له سُبَل العيش، ومقوّمات الحياة في الكون، وجعل إفادته من ذلك منوطةً بالعلم والمعرفة، وقد أودع سبحانه وتعالى مفاتيح الهداية إلى ذلك في كتابه العزيز، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم مصداق قول الله تعالى: ﴿ نى ﴾[١]، وقوله عزّ من قائل: ﴿ ﴾[٢].

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

– ما مظاهر عناية القرآن الكريم والسنّة الشريفة بضرورة الإفادة من البحر في الحياة؟

– هل البحر يتفوق في منافعه على اليابسة؟

– ما مجالات الاستثمار المشروعة والمتاحة في البحر؟

– ما مدى إفادة البشريّة عمومًا، وأمّة الإسلام خصوصًا من البحر في المجالات المتاحة شرعًا؟

أهداف البحث:

وتسعى دراستنا هذه إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– بيان مظاهر عناية القرآن الكريم والسنّة النبويّة بالبحر.

– إبراز الرؤى الاستشرافيّة في القرآن الكريم والسنّة الشريفة التي تدعو الأمّة المسلمة للإفادة من البحر في شتّى المناحي التي تُسهم في قوتها وتميّزها.

– الوقوف على مجالات الاستثمار الاقتصادي المشروعة التي لفت الوحيُ النظرَ والعقلَ إليها.

– تقييم واقع الاستثمار البحري لدى دول العالم عمومًا، وفي الدول الإسلاميّة على وجه الخصوص.

---

١) سورة الإسراء : آية رقم ٩.

٢) سورة الأحزاب: آية رقم ٢١.

إنّ هذه الآية مقامها التّأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ثباته يوم غزوة الخندق، ولكن لا يمنع ذلك من أنّه عليه الصلاة والسلام أسوة للأمة في ميادين الحياة كلّها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بدليل أنّ لفظة أسوة وردت بصيغة التنكير المفيدة للعموم والشمول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أهمية البحث:

وتظهر أهمية الدراسة في الآتي:

- توجّه العالم اليوم نحو الاستثمار في البحر بشكل لافت للانتباه.
- إدراك الجهات الرسميّة والخاصّة القائمة على التخطيط للاستثمار أنّ البحر مهم جدًّا لتحقيق التكامل الاقتصادي الأمثل مع اليابسة.
- أنّ في البحر مزايا ومنافع ينفرد بها عن اليابسة.
- وجود الكثير من الدراسات الإحصائية العالمية التي تعنى بالبحر، ورصد موارده وعوائده الاقتصاديّة.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا وقفنا على دراستيْن علميتيْن في موضوع الاستثمار البحريّ على النحو الآتي:

١-كتاب (أحكام البحر في الفقه الإسلامي) للباحث عبدالرحمن بن فايع[٣]، وأصله رسالة دكتوراه، بعنوان: حيث تناول الباحث في دراسته أحكام البحر من حيث صلتها بعدد من الأبواب الفقهيّة، على النسق الآتي:

الباب الأول: أحكام البحر في العبادات، وعرض فيه لأحكام البحر في الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والحج، والجهاد.

الباب الثاني: أحكام البحر في المعاملات، وعرض فيه لأحكام البحر في البيع والضمان، والإجارة، وإحياء الموات.

وقد عالج الباحث هذه المسائل بصورة فقهيّة مجردة، بعيدًا عن توجيه النصوص المتعلقة بموضوع الاستثمار الوجهة التي سلكنا إليها في البحث.

٢- (استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنّة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته) للباحث نايل أبو زيد[٤]، وهو بحث محكم تناول فيه الباحث مجالات الاستثمار في الكتاب والسنة النبويّة بصورة عامة، وفي المجال الرابع منها عنون بقوله: (**مجال**

---

٣) ابن فايع، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء- دار ابن حزم، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤) أبوزيد، نايل ممدوح، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنّة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦م، ص٤٩٣- ص٥٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الثروة الحيوانيّة والمائية والنقل)، ثم تحدث عن موضوع البحر، وفائدة النقل البحري فيه في أقلّ من صفحة، وهذا هو القدر المشترك بينه وبين بحثنا، وعليه فالباحث لم يستوعب الفكرة التي نقصدها.

وعليه، فما كُتب عن البحر في القرآن الكريم والسنّة النبويّة لم يستوعب فكرة البحث الذي نحن بصدده.

خطة الدراسة: تتكون الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاستثمار البحري لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مظاهر العناية بالبحر في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار البحري في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وأخيرًا نسأل الله عزّ وجلّ أنْ يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنّه ولي ذلك، والقادر عليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الأول: الاستثمار البحري لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الاستثمار.

الاستثمار لغة:

لفظة الاستثمار مأخوذة من الجذر (ثَمَرَ) وفيها معنى التولّد والنماء، يقول ابن فارس: "الثاء والميم والراء أصلٌ واحدٌ وهو شيء يتولد عن شيء متجمعًا... ويقال في الدعاء: ثمّر اللهُ دعاءه أي نمّاه"(٥). وهذان المعنيان (نعني: التولّد والنماء) يدل كلّ منهما على التكثير؛ فتثمير الشيء بمعنى تكثيره، وحول هذين المعنيَيْن يدور الكلام في معاجم العربيّة(٦).

أمّا الاستثمار اصطلاحًا: فهذه اللفظة لم ترد بِعَيْنِها في القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، إنما وردت لفظة (ثَمَر) في قول الله تعالى: ﴿ ﷺ جم □ حم □ خم ﷺ(٧)، وقوله تعالى: ﴿ ﷺ بم به تج تح تخ ﷺ(٨). وبالنظر إلى هاتين الآيتين يتضح أن دلالة لفظة (الثمر) تتطابق مع المعاني اللغوية آنفة الذكر؛ فقول الله تعالى: "حم □" معناه إذا تولّد ونما وكثر(٩). وقد ورد إطلاق لفظة الثمر في القرآن الكريم من قبيل المجاز على أنواع المال المستفاد، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ ﷺ لم له ﷺ(١٠)، وهذا المعنى نقله شيخ المفسرين ابن جرير الطبري عن كبار المفسرين مثل ابن عباس ومجاهد(١١).

---

٥) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٣٨٨.

٦) انظر على سبيل المثال: إسماعيل بن عبّاد، المحيط في اللغة، ج١٠، ص١٤٣، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، ص٣٥٩، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٤، ص١٠٧.

٧) سورة الأنعام: آية رقم ٩٩.

٨) سورة الأنعام: آية رقم ١٤١.

٩) انظر: دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، ص٨٧، وعمر، حسين، موسوعة الاصطلاحات الاقتصادية، ص٢١، و مصطفى، إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، ج١، ص١٠٠.

١٠) سورة الكهف: آية رقم ٣٤.

١١) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج١٨، ص٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

هذا ونجد أن مصطلح الاستثمار، وإن لم يكن قد شاع على ألسنة الفقهاء الأقدمين إلا أنهم عبروا عنه بمصطلحات مقاربة مثل: استنماء المال(١٢)، وتنمية المال(١٣)، ونماء المال(١٤).

وبالنظر إلى دراسات الباحثين في الاستثمار الاقتصادي نجدهم يعرفون الاستثمار بصور مختلفة من قبيل اختلاف التّنوع لا التضادّ، كلّها يتفق على أنّ في الاستثمار تنمية وزيادة وتكثيرًا(١٥). ومن تعريفات الاقتصاديين للاستثمار:

أولًا: "التخلي عن أموال يمتلكها الفردُ في لحظة معيّنة، ولفترة معيّنة من الزّمن، قد تطول، أو تقصر وربطها بأصلٍ، أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنيّة بقصد الحصول على تدفقات ماليّة مستقبليّة"(١٦).

ثانيًا: "مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدّخل، وتحقيق الإضافة الفعليّة إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حاليّة للحصول عليها مستقبلًا بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"(١٧).

ثالثًا: "توظيف المال بهدف تحقيق العائد، أو الدّخل، أو الرّبح"(١٨).

وعليه فيمكننا أن نعرّف الاستثمار اصطلاحًا في ضوء الإسلام بأنه **"توظيف المواد والأدوات والوسائل في نشاط اقتصادي مَشْروعٍ مُنتج"**.

---

١٢) انظر: الكاساني الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٨٨، وابن عابد، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبوحنيفة، ج٢، ص٢٦٣.

١٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٨.

١٤) انظر: بدر الدين العيني الحنفي، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ج٣، ص٢٩٣، والماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج٩، ص٧٦.

١٥) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٥٠.

١٦) رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، ص١٣ .

١٧) صيام، أحمد، مبادئ الاستثمار، ص١٩.

١٨) حردان، طاهر، مبادئ الاقتصاد، ص١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثانيًا: تعريف البحر.

البحر لغة: يدور على المعاني الآتية:

أ- العمق، وأشار إلى هذا المعنى من أهل اللغة الجوهريُّ حيث قال: "سمي بحرًا لعمقه"(١٩)، وتبعه على ذلك ابنُ منظور(٢٠).

ب- الاتساع، وقال بهذا المعنى كل من الفراهيدي(٢١)، وابن فارس(٢٢)، والجوهريّ(٢٣).

ج- الكثرة، وهذا اختيار ابن سيده حيث قال: "والبحر الماء الكثير"(٢٤).

وقد ذهب الأزهري في تهذيب اللغة إلى أنّ كلّ نهر ذي ماء جار لا ينقطع هو بحر(٢٥)، وقد علل تسميتها بالبحار بقوله: "سميت البحار أنهارًا؛ لأنّها مشقوقة في الأرض شقًّا"(٢٦)، فكأنّ الأزهري سوّغ إطلاق لفظة البحر على النهر بجامع قوة جريانه التي ينشأ منها عمق واتساع. وهذا متسق مع إطلاق القرآن الكريم كما في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلۡبَحۡرَيۡنِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞ﴾(٢٧)، وكذا أيضًا قول الله تعالى: ﴿ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٞ لَّا يَبۡغِيَانِ﴾(٢٨).

وأمّا تعريف البحر اصطلاحًا فهو: "مستقر الماء الواسع بحيث لا يَرى طرفيه من كان في وسطه"(٢٩). ويُعرّف البحرُ عند أهل الجغرافيا بقولهم: "بحر: تطلق على أيّ سطح مائي، لكن البحر في التحديد العلمي يعني أحد الأقسام الصغرى من المحيطات،

---

١٩) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٢، ص٥٨٥.

٢٠) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤١.

٢١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العيْن، ج٣، ص٢١٩.

٢٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٢٠١.

٢٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٢، ص٥٨٥.

٢٤) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ج٣، ص٣١٩.

٢٥) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج٥، ص٢٦/٢٧.

٢٦) المرجع السابق، ج٥، ص٢٧.

٢٧) سورة الفرقان: آية رقم ٥٣.

٢٨) سورة فاطر: آية رقم ١٢.

٢٩) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أو فجوة واسعة من سواحل المحيطات تدخل فيها المياه المالحة، وتتوغل في قلب اليابس، أو تلك المسطحات الداخليّة الكبرى من الماء المالح حتى ولو كان اليابس بها من جميع الجهات مثل بحر قزوين"(٣٠).

وإذ قصدنا أن نعرّف الاستثمار البحري باعتباره مركّبًا وصْفيًّا فنقول: "**هو الاستفادة من الموارد البحريّة، وتوظيفها في عمل أنشطة اقتصاديّة مُنتجةٍ مَشروعةٍ**".

٣٠) أبو حجر، آمنة، المعجم الجغرافي، ص١١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: مظاهر العناية بالبحر في القرآن الكريم والسنة النبوية.

إنّ الناظر في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة يجد أن لفظة البحر لها حضورها البارز الذي يحفز العقول على التدبر في المواطن التي وردت فيها على نحو تتجلى فيه مظاهر العناية الإلهية بها؛ إذ القرآن الكريم وكذا السنّة النبويّة حين يعرض كل منهما الأمر، أو يتكرر إيراده فإنّ ذلك ليس عبثًا، بل مقصودًا لحكم جليلة، ومعاني نبيلة. وفيما يأتي إبراز مظاهر العناية بالبحر في الكتاب والسنّة:

الفرع الأول: مظاهر العناية بالبحر في القرآن الكريم.

وردت لفظة البحر في القرآن الكريم ثلاثًا وعشرين مرة بصيغة الإفراد (البحر)(٣١)، وخمس مرات بصيغة التثنية (البحران، البحرين)(٣٢)، وثلاث مرات بصيغة الجمع (البحار، أبحر)(٣٣).

وبالتأمل في المواضع التي وردت فيها نجد أن مظاهر العناية بالبحر تبرز الجوانب الآتية:

أولًا: لفت النظر إلى الامتنان بالنعمة والعطاء الرباني كما في قول الله تعالى: ﴿ٱبن بى بي تر تن تى تي ثر﴾(٣٤)، وتارة تأتي الإشارة إلى النعمة بالإمْتاع كما في قوله تعالى: ﴿ٱلخ لم لى لي نم نى﴾(٣٥) وكذا أيضًا يجيء ذكر النعمة في معرض الحديث عن التذليل والتسخير كما في قوله تعالى: ﴿ٱجح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هم هى يج يح يخ يم يه﴾(٣٦). كما نجد القرآن الكريم يُعدد خبايا البحر وكنوزَه لافتًا الأنظار إليها، ومحفزًا الهمم والقدرات للسعي لاستخراجها، والإفادة منها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱ حم خم سم﴾

---

٣١) البقرة:١٦٤/٥٠، المائدة:٩٦، الأعراف:١٦٣/١٣٨، يونس:٩٠، إبراهيم:٣٢، النحل:١٤، الإسراء:٦٧/٦٦، الكهف:٧٩/٦٣/٦١/ ١٠٩، طه:٧٧، الحج:٦٥، الشعراء:٦٣، لقمان:٣١، الشورى:٣٢، الدخان:٢٤، الجاثية:١٢، الرحمن:٢٤.

٣٢) فاطر: آية رقم ١٢، الكهف: آية رقم ٦٠، الفرقان: آية رقم ٥٣، النمل: آية رقم ٦١، الرحمن: آية رقم ١٩.

٣٣) التكوير: آية رقم ٦، الانفطار: آية رقم ٣، لقمان: آية رقم ٢٧.

٣٤) سورة لقمان: آية رقم ٣١.

٣٥) سورة المائدة: آية رقم ٩٦.

٣٦) سورة الجاثية: آيات رقم ١٢-١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

[illegible]"[٣٧]، وقوله عزّ من قائل: "[illegible] لجـ لحـ لخـ لـ"[٣٨].

ثانيًا: تعميق الإيمان بالقدرة والرحمة الربانيّة، وشاهد الأولى قول الله تعالى: "[illegible] لخ لم لى لي [illegible] نم نى [illegible] يم يي [illegible] بر [illegible]"[٣٩]، أمّا الشاهد على تعميق الإيمان برحمة الله فقوله تعالى: "[illegible] لخ لم لى لي [illegible] نم نى [illegible] يم يي [illegible]"[٤٠].

ثالثًا: زيادة اليقين بسعة علم الله عز وجل، فقد ضرب الله تعالى مَثليْن لهذا المعنى، الأول في قوله تعالى: "[illegible] لجـ لحـ لخـ لـ لهـ مجـ محـ مخـ ممـ"[٤١]، والثاني في قول الله عز وجل: "[illegible] لجـ لحـ لخـ لـ لهـ مجـ محـ مخـ ممـ نجـ نحـ نخـ نمـ نهـ"[٤٢].

وبالنظر إلى المظاهر الثلاثة تبدّى للمتأمل لطيفة مفادها التناسب بين لفظة البحر، وما دلت عليه من معان بجامع السعة؛ إذ نعمة الله وقدرته ورحمته وعلمه كلّها واسعة.

رابعًا: الموعظة والعبرة، وإلى ذلك يشير قول الله عز وجل: "[illegible] لهـ مجـ محـ مخـ ممـ نجـ نحـ نخـ نمـ نهـ [illegible] يجـ يحـ"[٤٣]. يقول ابن عاشور: "موقع هذه الآية ومعناها صالح لعدة وجوه من الموعظة، وهي من جوامع كلم القرآن. والمقصد منها هو الموعظة بالحوادث ماضيها وحاضرها؛ للإقلاع عن الإشراك، وعن تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم..."[٤٤].

---

٣٧) سورة النحل: آية رقم ١٤.
٣٨) سورة الإسراء: آية رقم ٦٦.
٣٩) سورة البقرة: آية رقم ١٦٤.
٤٠) سورة الحج: آية رقم ٦٥.
٤١) سورة الكهف: آية رقم ١٠٩.
٤٢) سورة لقمان: آية رقم ٢٧.
٤٣) سورة الروم: آية رقم ٤١.
٤٤) ابن عاشور، محمد بن الطاهر، التحرير والتنوير، ج٢١، ص٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

خامسًا: تحفيز العقول على البحث العلمي، حيث تضمن حديث القرآن الكريم عن البحر حقائق متنوعة تدفع للبحث فيها لا سيّما أنّ ما ذكره منها جاء العلم الحديث ليؤكد صحتها، ويتطابق معها، ويؤكد على سبْق القرآن العلمي فيها. ومن هذه الأمثلة قول الله تعالى عن البحر: ﴿ٱبجبخ﴾(٤٥)، وقوله: ﴿□﴾(٤٦)، وإذا كان البحر المسجور بمعنى المملوء بالماء، والمكفوف عن اليابسة فهو معنى صحيح من الناحية العلميّة صحة كاملة كما أثبتته الدراسات العلمية في القرن العشرين، غير أن آخرين يفسرونه بالذي أوقد عليه حتى حمى قاعه، فأصبح مسجورًا، وهذا أيضًا من الحقائق العلميّة التي اكتشفها الإنسان في العقود المتأخرة من القرن العشرين(٤٧). ويتجلى هذا المظهر كذلك في الإشارات العلميّة ذات الصلة بالبحر نحو قول الله تعالى: ﴿ٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ىٰ ني □ ير □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بم﴾(٤٨)(٤٩)، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱ لم لخ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ سم □ □ □ □ خم □ لى لي □ □ □ □ □﴾(٥٠)، وقوله: ﴿ٱ لم لخ لى لي □ □ □ □ □﴾(٥١)(٥٢).

الفرع الثاني: مظاهر العناية بالبحر في السنة النبوية.

المتأمل في السنة الصحيحة يجد مظاهر العناية بالبحر واضحة جليّة في الأمور الآتية:

أولًا: تقرير طهوريّة ماء البحر، وحلّ ما فيه من الصيد لحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)(٥٣).

---

٤٥) سورة الطور: آية رقم ٦.

٤٦) سورة التكوير: آية رقم ٦.

٤٧) النجار، زغلول، مدخل إلى دراسة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهرة، ص١٨٨بتصرف.

٤٨) سورة النور: آية رقم ٤٠.

٤٩) النجار، زغلول، مدخل إلى دراسة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهرة، ص١٩٦.

٥٠) سورة الفرقان: آية رقم ٥٣.

٥١) سورة الرحمن: الآيتان ١٩-٢٠.

٥٢) النجار، زغلول، مدخل إلى دراسة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهرة، ص٢٠٣.

٥٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، في أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ج١، ص٣٥٠، حديث رقم ٣٨٦. قال الشيخ الألباني:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثانيًا: إبراز القيمة العسكرية للبحر، وفي هذا المقام وردت أحاديث عديدة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا)(٥٤)، ومن ذلك أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ(٥٥) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ)(٥٦).

ثالثًا: تقريب أجر فضائل الأعمال الصالحة بجامع الشبه ببعض متعلقات البحر، ومن ذلك فضائل الذكر التي تغفر الذنوب، وإن كانت مثل زبد البحر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"(٥٧).

رابعًا: لفت النظر إلى خطورة الفتن وشرها بجامع الشبه بينها وبين البحر في ظلمته، وتلاطم أمواجه. ودليل هذا المظهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه –الذي له حكم الرفع– حين سأل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن الفتن، فذكر له فتنة الرجل في أهله، فقال عمر: (لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ)(٥٨). فقول عمر رضي الله عنه: (الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ) ظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هذا التوصيف اجتهادًا منه بدليل أن حذيفة أدرك مقصده بهذه العبارة فبادره بالإجابة، قال ابن حجر: "فيؤخذ منه جهة التشبيه بالموج، وأنّه ليس المراد به لكثرته فقط"(٥٩)، أي أن ابن حجر يريد القول أن التشبيه بالموج متعدّ إلى معنى القوة أيضًا.

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار البحري في القرآن الكريم والسنة النبوية.

صحيح.

٥٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم، ج٣، ص١٠٦٩، حديث رقم ٢٧٦٦.

٥٥) ثَبَجُ كلِّ شَيْءٍ: مُعْظَمُهُ ووَسَطُهُ وأَعلاه. لسان العرب، ج٢، ص٢١٩.

٥٦) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، في كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ج٣، ص١٥١٨، حديث رقم ١٩١٢.

٥٧) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، ج٥، ص٢٣٥٢، حديث رقم ٦٠٤٢.

٥٨) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، في كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ج٦، ص٢٥٩٩، حديث رقم ٦٦٨٣.

٥٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص٥٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أنّ الاستثمار البحري له مجالات عديدة، هي:

المجال الأول: ركوب البحر.

المجال الثاني: كنوز البحر، والزينة المستخرجة منه.

المجال الثالث: صيد البحر، وما يلتحق به.

المجال الرابع: البحوث العلميّة.

المجال الخامس: الإقطاع البحري.

المجال السادس: التخلص من النفايات والمياه العادمة.

المجال السابع: الصناعات الاستخراجية والتحويليّة.

المجال الثامن: إحياء الشواطئ البحرية.

وفيما يأتي تفصيل هذه المجالات.

المجال الأول: ركوب البحر.

فالركوب من مجالات الاستثمار البحرية المهمة، كونه يمثل حاجة ضرورية لخدمة الإنسان، وتيسير تنقله من مكان إلى آخر، وفيه إنجاز وتحقيق لمصالحه.

وقد وقعت الإشارة إلى هذا المجال في قوله تعالى: ﴿ٱلخ لم لى لي□□□□﴾[٦٠]، فهذه الآية دلت على مجال استثمار البحر في الركوب في قوله تعالى: ﴿لي□□□□﴾، وكذا في قوله تعالى: ﴿ٱ□□□□نم نى﴾[٦١]، أي من مثل جنس ذلك الفلك كالسفن الصغار والزوارق والغواصات والقوارب المطاطيّة، وهذا المعنى رجحه شيخ المفسرين الطبري حيث قال: "عُنِي بذلك السفن، وذلك لدلالة

٦٠) سورة يس: آية رقم ٤١.

٦١) سورة يس: آية رقم ٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قوله: ﴿□□□□□□﴾[٦٢] على أن ذلك كذلك، وذلك أن الغرق معلوم أنّه لا يكون إلا في الماء، ولا غرق في البرّ"[٦٣]. وبمثل الذي ذهب إليه الطبري قرره الزمخشري حيث قال: "ومِنْ مِثْلِهِ: من مثل ذلك الفلك ما يركبون من السفن والزوارق"[٦٤].

ومما تشير إليه السنة النبويّة في هذا المجال نعني: (مجال الركوب) على وجه التحديد قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها..."[٦٥]، ففي هذا الحديث دلالة على الإفادة من البحر بركوب السفن، وما يلحق بها. ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسولَ اللهِ: إنَّا نرْكَبُ البَحْرَ...)[٦٦]، قال ابنُ عبد البرّ تعليقًا على هذا الحديث: (فيه (إباحة ركوب البحر)؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: (إنا نركب البحر)، وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيرًا ما يركبونه)[٦٧].

واستثمار البحر في مجال الركوب ظاهر في صنيع الصحابة الكرام رضي الله عنهم أثناء عودتهم من الحبشة[٦٨]، وكذا هو حال من قبلنا من الأمم، ودليله في قصة يونس عليه السلام: ﴿□□□□□□﴾[٦٩].

المجال الثاني: كنوز البحر، والزينة المستخرجة منه.

---

٦٢) سورة يس: آية رقم ٤٣.

٦٣) الطبري، جامع البيان في آي تأويل القرآن، ج٢٠، ص٥٢٤/٥٢٥.

٦٤) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج٤، ص١٧.

٦٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج٢، ص٩٥٤، حديث رقم ٢٥٤٠.

٦٦) ابن أنس، أبو عبدالله الأصبحي، موطأ مالك، ج١، ص٢٢، وإسناده صحيح. قال عبدالله بن يوسف الجديع: "(الموطأ) من كتب الحديث الصحيح، وليس فيه حديثٌ مسندٌ إلا وهو صحيحٌ" تحرير علوم الحديث، ج٢، ص٨٣٦.

٦٧) ابن عبد البرّ القرطبي ، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ج١٦، ص٢٢١.

٦٨) انظر: ابن هشام، عبد الملك الحميري المعافري، السيرة النبوية، ج٢، ص٣٥٩.

٦٩) سورة الصافات: آية رقم ١٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

لقد أودع الله تبارك وتعالى في باطن الأرض كنوزًا عديدة، ونفائس من الأموال، وقد اختص البحر منها بصنوف ليست موجودة في اليابسة؛ فاللؤلؤ والمرجان عدا عن كونهما زينة بحريّة يمثلان كنزًا بحريًّا، واستثماريًّا عظيمًا سيّما إذا تمّ استخراجهما بوفرة، وبكميات تجاريّة؛ ذلك أنّ لهما ريْعًا ماليًّا عاليًا ينعكس على الدخل القومي للبلد الذي يستثمر في هذا المجال.

ومن الأدلة على هذا المجال الاستثماري للبحر قوله تعالى بشأن الجن الذين سخرهم الله عز وجل لسليمان عليه السلام: ﴿ٱ□□□□﴾[٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ٱلخ لم لى لي□ ...﴾[٧١]، يقول الشعراوي: "والغَوْصُ: النزول إلى أعماق البحر؛ ليأتوه بكنوزه ونفائسه وعجائبه التي ادخرها الله فيه"[٧٢]، فمقتضى الآية أنّ باطن البحر قد أودع الله فيه ذخائر وكنوزًا ونفائس يمكن للبشرية أن تفيد منها باستخراجها من خلال الغوص في الأعماق سواء أكان بالأجساد، أم باستخدام آلات معينة تعرف بالغواصات، وهذا الأمر هو مقتضى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱ□□□□□﴾[٧٣].

ومن هنا فإنّ الدليل على استثمار كنز البحر قول الله تعالى في معرض الحديث عن تسخير الجنّ لسليمان عليه السلام: ﴿ٱلخ لم لى لي□ ...﴾[٧٤]؛ فغوصهم له لا يتصور منه إلّا أنّه لاستخراج مكنونات وكنوز البحر لأغراض الزينة والثروات وغيرها؛ انطلاقًا من أن نبي الله سليمان عليه السلام كان يسوس مملكة وسط ممالك مترامية الأطراف في العالم، وإنّ من عناصر القوة لها الاستثمار الاقتصادي في استخراج الثروات الثمينة التي تُعين على بناء الدولة، والارتقاء بها على مختلف الصُّعد.

وليس الأمر منحصرًا بكنوز البحر في اللؤلؤ والمرجان مع كونهما من الكنوز التي يختص بها دون اليابسة؛ ذلك أنّ من وجوه استثمار كنوز البحر التنقيب عن الدّفائن البحرية والطبيعيّة كالمعادن من ذهب وفضّة ونحاس وحديد وغيرها، أو تلك المصنعة والتي استقرت في قاعه عبر امتداد الزمن بحكم المراكب التي غرقت بمن فيها. هذا "ويؤكد العلماء أن الإنسان لم يتمكن حتى اليوم من استغلال البحار والمحيطات الاستغلال الأمثل لا سيّما لموارده البيولوجيّة؛ ذلك أنّ الثروة المعدنيّة القابعة في قيعان البحار

---

٧٠) سورة ص: آية رقم ٣٧.

٧١) سورة الأنبياء: آية رقم ٨٢.

٧٢) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، ج١٥، ص٩٦١٤.

٧٣) سورة النحل: آية رقم ١٤.

٧٤) سورة الأنبياء: آية رقم ٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

تعادل خمسمائة ضعف ثروات الأرض من المعادن وأهمها القصدير والنحاس٠٠٠ ويؤكد العلماء أيضًا أن كلّ كيلو متر مكعب من البحار يحتوي على أكثر من أربعين طنًّا من المعادن٠٠٠ ويُستخرج من البحار الألمنيوم، كما يستخرج المغنيسيوم الذي يرى كثير من العلماء أنه سيكون معدن المستقبل، وسيحل محل الألمنيوم في كثير من الاستخدامات"(٧٥).

ومما يستدل به على كنوز البحر من السنة النبوية قول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه..." (٧٦) فلئن كان الحديث في أبواب الفتن(٧٧) في آخر الزمان، والتحذير من أخذ شيء من هذا الذهب الذي يقتتل عليه الناس إلا أن مضمون الحديث لا يمنع الإفادة من مثل هذا الذهب في الظروف الطبيعيّة؛ وإنما النهي منوط بزمن دون زمن.

ومما يتصل بهذا المجال أنّ في أعماق البحر صنوفًا من النفائس من مثل اللؤلؤ والمرجان، وكذا العنبر الذي يستخرج من بطن الحوت، وقد أجمل القرآن الكريم دلالات ومعاني هذا المجال في قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱٱٱحمخمسم﴾(٧٨)، وكذا في قوله تعالى: ﴿ٱ لخ لم لى لي نم نى﴾(٧٩).

وقد جاء صريحًا في القرآن الكريم ذكر بعض أصناف الزينة التي تستخرج من أعماق البحر وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱنى﴾(٨٠)، فإخبار القرآن الكريم عن هذيْن الصنفين إنما هو عن شيء معهود في الذهن والاستعمال على نحو يدل أنه شيء معلوم عند العرب وسائر الناس يفيدون منه في الزينة المشار إليها في القرآن الكريم.

ومن لطائف الزينة البحريّة أنّها زينة يشترك في الانتفاع بها كلّ من الرجل والمرأة على حد سواء؛ إذ ليست هي مثل الذّهب المحرم على الرجال، يقول الشيخ الشعراوي: "إن هذه المستخرجات من البحر ليست محرمة على الرجال مثل الذهب

---

٧٥) الجاويش، محمد إسماعيل، من عجائب الخلق في عالم البحار، ص٤٣/٤٤ بتصرف.

٧٦) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب،ج٤، ص٢٢١٩، حديث رقم ٢٨٩٤.

٧٧) انظر: ابن حجر العقسلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص٨٠.

٧٨) سورة النحل: آية رقم ١٤.

٧٩) سورة فاطر: آية رقم ١٢.

٨٠) سورة الرحمن: آية رقم٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

والحرير، فالذهب والحرير نقد[٨١]، أما اللؤلؤ فليس نقدًا، واللبس هو الغالب الشائع، وقد يصح أن تصنع من تلك الحلية عصا، أو أي شيء مما تستخدمه"[٨٢].

وممّا تجدر الإشارة إليه أن الاستثمار في هذا المجال متصل بأحد شقي المجال السابق، ألا وهو الغوص في أعماق البحار؛ إذ هو السبيل لاستخراج هذه الأشياء النفيسة والإفادة منها في واقع الحياة.

هذا ولئن كان القرآن الكريم قد أشار إلى الزينة الملبوسة والمستخرجة من البحر إلا أن المقام يسعف في فهم أنها زينة تمتد لتشمل ما يتم عمله من المناظر والأصداف والقواقع واللؤلؤ والتحف البحرية وغيرها مما يدخل في الزينة المنزلية.

ويدخل في الزينة المستخرجة من البحر أيضًا تلك الأسماك التي تعرف بأسماك الزينة التي يتم وضعها في أحواض خاصة بهجة للناظرين، بل حتى إننا لنجد القرآن الكريم يلفت النظر إلى الاستثمار الجمالي للبحر، ليس في رؤية ما بداخله من الزينة وحسب، بل يلفت النظر إلى زينة ما عليه من السفن التي تمخر عبابه، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿ۚ﴾[٨٣]؛ "فهذا التعبير عن الفلك يشي بتلبية حاسة الجمال لا بمجرد الركوب والانتقال: ﴿ۚ﴾؛ فهي لفتة إلى متاع الرؤية وروعتها: رؤية الفلك ﴿ۚ﴾ تشق الماء، وتفرق العباب .. ومرة أخرى نجد أنفسنا أمام التوجيه القرآني العالي إلى الجمال في مظاهر الكون، بجانب الضرورة والحاجة؛ لنتملى هذا الجمال ونستمتع به، ولا نحبس أنفسنا داخل حدود الضرورات والحاجات"[٨٤].

المجال الثالث: صيد البحر، وما يلتحق به.

٨١) الحرير ليس نقدًا، فهذا سبق لسان، أو قلم من الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى.
٨٢) تفسير الشعراوي، ج١٣، ص٧٨٤٧.
٨٣) سورة النحل: آية رقم ١٤.
٨٤) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج٤، ص٢١٦٣ بتصرف يسير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

إنّ من مجالات استثمار البحر التي لا تقل أهمية عن سابقاتها –مجال استثماره في الصيد– وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾(٨٥)، وكذا قوله عز وجل: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(٨٦)، وكذا قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾(٨٧).

ومما يلفت النّاظر في مجال الاستثمار البحر في الصيد والطعام، أنّ هذا الاستثمار ليس آنيًّا، بل هو ممتد؛ إذ قد يتم حفظ هذا الصيد بالتجفيف والتمليح والتبريد كما هو في عصرنا، ومن ثمَّ الانتفاع منه فيما بعد، وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾(٨٨)، قال الشعراوي: "وصيد البحر هو ما نأخذه بالحيل (أي: بالوسائل والأدوات)، وتأكله طريًّا، وطعام البحر هو ما يعد ليكون طعامًا بأن نملّحه؛ ولذلك قال: ﴿ طَعَامُهُ ﴾ ، فالمقيم يأكل السمك الطري، والذي في سيارة ورحلة فليأخذ السمك ويجففه، ويملّحه طعامًا له مثلما فعل سيدنا موسى عليه السلام مع الحوت"(٨٩).

وذكرت منظمة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر عام ٢٠١٨م أنّ الإنتاج العالمي من الأسماك قد بلغ ذروته عند حوالي ١٧١مليون طن عام ٢٠١٦م. وقُدّر مجموع قيمة المبيعات الأولى لإنتاج مصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائيّة في هذا العام بحوالي ٣٦٢ مليار دولار أمريكي، منها ٢٣٢ مليار دولار أمريكي من إنتاج تربية الأحياء المائية(٩٠).

وبالجملة فإنّ المتأمل في مجال استثمار البحر في الأكل من صيده، والانتفاع بزينته ليظهر له أن المنفعة المتحصلة من ذلك اشتملت على الضروريات والكماليّات، فتشابه بذلك عالم البحر، وعالم البر. كما ويظهر أنّ طعام البحر مذلل ميسّر بخلاف الزينة التي هي أمر كماليّ يلزم من طالبه أن يبذل الجهد لتحصيله، قال الشعراوي: "والأكل أمر ضروريّ؛ لذلك تكفله الله، وأعطى التسهيلات في صيده، أما الزينة فلكَ أنْ تتعبَ لتستخرجه، فهو تَرَفٌ، وضروريات الحياة مَجْزولة؛ أما تَرَف الحياة فيقتضي

---

٨٥) سورة المائدة: آية رقم ٩٦.

٨٦) سورة النحل: آية رقم ١٤.

٨٧) سورة فاطر: آية رقم ١٢.

٨٨) سورة المائدة: آية رقم ٩٦.

٨٩) تفسير الشعراوي، ج٦، ص٣٤٠٤.

٩٠) فاو (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)، حالة الموارد السمكيّة وتربية الأحياء المائية في العالم، ص٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

منك أنْ تغطسَ في الماء، وتتعبَ من أجله. وفي هذا إشارة إلى أن مَنْ يريد أنْ يرتقيَ في معيشته؛ فَلْيُكثِر من دخْله ببذل عرقه؛ لا أنْ يُترِف معيشته من عرق غيره"[٩١].

المجال الرابع: البحوث العلميّة.

يعدّ مجال الاستثمار البحري في البحوث العلميّة مجالًا رحبًا؛ ذلك أن البر بعوالمه المتنوعة يمثل بيئة خصبة بحثيّة للباحثين والدارسين؛ فهناك البحوث في الأحياء البحريّة، والبحوث الجيولوجيّة، وكذا أيضًا بحوث التنقيب عن النفط والغاز إلى غير ذلك من صنوف البحث العلمي الهادف.

وتظهر مؤشرات هذا المجال في كتاب الله عزّ وجلّ في تلك الآيات التي تدعو إلى النظر في أحوال البحر وشؤونه، ومن ذلك الحديث عن ظلمات البحر في قول الله تعالى: ٱُّ□□□□□□□□□□□□□لجلحلخلمله‌مجمحَّ[٩٢]، وكذا البحر اللّجِّي في قول الله عزّ وجلّ: ٱُّ□□□□□□□□□□□□□□نىني□ير□□ين□□□□□□□بجبحبخبمَّ[٩٣]، ومجمع البحرين في قوله تبارك وتعالى: ٱُّ□□□□□□□□□□□□َّ[٩٤]، وكذلك أيضًا لفت النظر إلى ظاهرة البحر المسجور في قول الله عزّ وجلّ: ٱُّبحبخَّ[٩٥]، ومشهد التقاء المائين العذب والمالح من غير أن تختلط مياههما وكائناتهما، كما في قوله تعالى: ٱ ٱُّني□ير□□ين□□□□□□□بجبحبخبمبهتجتحتختمتهَّ[٩٦]. ومما يشهد لهذا المجال أيضًا في كتاب الله تعالى أنّ الحق تبارك وتعالى حين يعرض لقضايا وشؤون البحر يصدر ذلك بمثل قوله تعالى: ٱ ٱُّلخ لم لى لي□□َّ[٩٧]، وقوله: ٱُّلخ لم لى لي□□□□□□□□□□نمَّ[٩٨]، وقوله تعالى أيضًا: ٱُّبنبىبيتر□□تنتىتي□□□□□□□□□□َّ[٩٩]، وفي ذلك ما يدل على أمور عظيمة تقتضي الملاحظة والتأمل والبحث، وكذا هو الحال حينما يختم

---

٩١) المصدر السابق، ج١٣، ص٧٨٤٧.
٩٢) سورة النمل: آية رقم ٦٣.
٩٣) سورة النور: آية رقم ٤٠.
٩٤) سورة الكهف: آية رقم ٦٠.
٩٥) سورة الطور: آية رقم ٦.
٩٦) سورة النمل: آية رقم ٦١.
٩٧) سورة الشورى: آية رقم ٣٢.
٩٨) سورة الحج: آية رقم ٦٥.
٩٩) سورة لقمان: آية رقم ٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

القرآن الآيات التي تتحدث عن البحر بعبارات من مثل: ﴿ٱ□بر□﴾[١٠٠]، ومن مثل قوله: ﴿ٱ□□□□□□□□﴾[١٠١]، فالعقل والتبصر من مقومات البحث العلمي عمومًا، والبحث في البحار ومكنوناتها على وجه الخصوص؛ لما في البحر من تحديات، ولما يكتنفه من مخاطر وصعوبات جِسام.

ولئن لم تكن السنة النبوية قد عرضت لهذا المجال تصريحًا، أو تلميحًا فالباعث على ذلك أن أهل الجزيرة العربية لم يكن لهم عناية كبيرة بذلك، فالأمة أميّة، والعلم شحيح، والقراءة والكتابة عزيزة، وكذا الأمر في وسائلها وأدواتها، وكأنّ السنّة النبوية بسكوتها عن هذه القضية، وإحالة العقل على ما جاء من إشارات قرآنيّة تحاكي في ذلك مقام إجابة القرآن الكريم عن الأهلة[١٠٢]، وحقيقة تشكّلها، ولما لم يكن المقام العلمي يسعف في إدراك ذلك جاءت الإجابة بأسلوب الحكيم تكشف قيمتها لا كُنْهها، وحقيقتها. والأمر كذلك في البحار؛ فليس هناك في العرب من بحّارة ذوي عناية بشؤون البحار، ولا بيئتهم كذلك، فالحكمة تقضي بعدم الاستفاضة في موضوع كهذا سدّ القرآن فيه بإشاراته الغاية والمقصود.

المجال الخامس: الإقطاع[١٠٣] البحري.

إنّ الأصل في البحار أنها من المنافع العامة، وهي تدخل في مضمون حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ"[١٠٤]، ويلزم من هذا أن مسألة الإفادة من البحر ينبغي ألا تكون حكرًا على أفراد أو جماعات تضر بمصلحة العموم.

وعليه فمسألة الإقطاع البحريّ كمجال استثماريّ مسألة مهمة، وهي محكومة بتفاصيل دقيقة ترتبط بمعرفة الغاية من الإقطاع، وشكله ومدته، والمؤنة والصعوبة فيه، وكذا معرفة عوائده وآثاره إيجابًا وسلبًا. فمثلًا عندما جاء أبيض بن حمال (المازني) رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسأله أن يقطعه ملح مأرب، أقطعه إياه ابتداء، غير أنه عليه الصلاة والسلام

---

١٠٠) سورة البقرة: آية رقم ١٦٤.

١٠١) سورة لقمان: آية رقم ٣١.

١٠٢) سورة البقرة: آية رقم ١٨٩ في قول الله تعالى:﴿ٱ بخ بم بهتج تح تخ تم ته ثم□ ﴾.

١٠٣) قال ابن منظور: "يُقال: اسْتَقْطَعَ فلانٌ الإمامَ قَطيعةً فأَقْطَعَه إيّاها إذا سأَلَه أَن يُقْطِعَها له، ويبنيها مِلْكًا له فأَعطاه إيّاها" لسان العرب، ج٨، ص٢٧٦. والإقطاع في الاصطلاح هو: "تَسْوِيغُ الْإِمَامِ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَيْئًا لِمَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا لِمَنْ يَرَاهُ مَا يَحُوزُهُ، إمَّا بِأَنْ يُمَلِّكَهُ إيَّاهُ فَيُعْمِرَهُ، وَإِمَّا بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ غَلَّتَهُ مُدَّةً" الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٧١.

١٠٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج٢، ٨٢٦، حديث رقم ٢٤٧٣. قال الشيخ الألباني: صحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

عندما روجع في الأمر، وقيل له: "يا رسول الله أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العِدّ[١٠٥]، فرَجَعَه منه"[١٠٦]، أي فاسترجعه منه، ولم يقطعه إيّاه، وإنما أذن له النبيُّ صلى الله عليه وسلم أول الأمر؛ لظنّه عليه الصلاة والسلام أنه يخرج منه الملحُ بعمل وكدّ[١٠٧]. قال الملا علي القاري تعليقًا على الحديث: "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مِثْلُ الْمَاءِ الْمُهَيَّأِ رَجَعَ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ إِقْطَاعَ الْمَعَادِنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ بَاطِنَةً لَا يُنَالُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِتَعَبٍ وَمُؤْنَةٍ كَالْمِلْحِ وَالنِّفْطِ وَالْفَيْرُوزَجِ[١٠٨] وَالْكِبْرِيتِ وَنَحْوِهَا، وَمَا كَانَتْ ظَاهِرَةً يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَصَنْعَةٍ لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا، بَلِ النَّاسُ فِيهَا شَرَعٌ كَالْكَلَأِ وَمِيَاهِ الْأَوْدِيَةِ"[١٠٩]. هذا وقد قرر ابن قدامة المقدسي: "أَنَّ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الَّتِي يُوصَلُ إِلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُؤْنَةٍ، يَنْتَابُهَا النَّاسُ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، كَالْمِلْحِ، وَالْمَاءِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَالْقِيرِ، وَالْمُومْيَاءِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكُحْلِ، وَالْبِرَامِ، وَالْيَاقُوتِ، وَمَقَاطِعِ الطِّينِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَا تُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، وَلَا احْتِجَازُهَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ مَعْدِنَ الْمِلْحِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ رَدَّهُ"[١١٠]. وبالنظر لكلام القاري والمقدسي فالظاهر التعارض؛ حيث عدّ الملا علي القاري الملح والنفط والكبريت...إلخ من المعادن الباطنة التي يُمكن إقطاعها، وهذا خلاف ما قرره ابن قدامة المقدسي، والجمع بين القولين أنّ اعتبار هذه المعادن ظاهرة أو باطنة مرجعه إلى حالها في الطبيعة؛ إذ قد تكون محتاجة إلى مؤنة وكدّ، وقد تكون ظاهرة بوفرة على نحوٍ لا يقتضي عناء في استخراجها واستثمارها.

ومن هنا، فإن الإقطاع البحري يُفهم بهذا المعنى، فما كان فيه مُؤنة وكدّ، ولا يضرّ بالصالح العام للمسلمين، وفيه منفعة لهم جاز إقطاعه بخلاف ما انتفى منه ذلك. ومما يلزم بيانه في هذا المقام أن الإقطاع ينبغي أن يأخذ صفة الامتياز المؤقت حتى وإن كان في الأمر كدّ وتعب، وذلك خشية أن تتغوّل الجهة المنوطة بالامتياز على نحو يجعلها محتكرة، وهذا الأمر في الإقطاع

---

١٠٥) الْمَاءُ العِدُّ: الدَّائِمُ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا انْقِطَاعَ لَهَا، مِثْلَ: مَاءِ الْعَيْنِ، وَمَاءِ الْبِئْرِ، وجمعُ العِدِّ أَعْدادٌ. لسان العرب، ج٣، ص٢٨٥.

١٠٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص٣٥٠.

أخرج الترمذيُّ الحديثَ في السنن، كتاب الأحكام، باب القطائع، ج٣، ص٦٦٤، حديث رقم ١٣٨٠. قال الألباني: حديث حسن.

١٠٧) الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٥، ص٢٠٠٠.

١٠٨) حجرٌ كريمٌ غير شفّاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة يُتحلى به. المعجم الوسيط ج٢، ص٧٠٨.

١٠٩) الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٥، ص٢٠٠٠.

١١٠) ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، المغني، ج٥، ص٤٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

البحري ليس على وجه الخصوص، وإنما هو عام في كل صنوف الإقطاع وصوره. هذا ومن الشواهد العمليّة التي يستدل بها على مجال الإقطاع البحري في زمن الصحابة الكرام ما ذكره أبو عبيد، حيث قال: "قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى: "إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ سَأَلَنِي أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَرْضَ جِزْيَةٍ وَلاَ أَرْضًا يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءُ جِزْيَةٍ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ"(١١١). فهذا قريبٌ من الإقطاع البحري لأرض على شاطئ دجلة، وقد أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريطة أن تكون الأرض المُقْطعة ليست أرض جزية؛ لأجل أنّ الإقطاع تمليك، وأرض الجزية التي لم تقسم لا تملك ملكًا خاصًّا، وكذا أيضًا ألّا تكون تلك الأرض تضر بحق ارتفاقٍ ومنفعة، أو مصلحة لمن يؤدون الجزية، كأن تمر بها قنوات المياه إلى الأرض التي يسكنها مَنْ يدفعون الجزية. "وفي مسألة إحياء جزء من ساحل البحر، وكذا مسألة الجزائر فيه، أو ما نضب ماؤه عنه اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من يحمل الأمر في المسألتين على المنع؛ لتعلق مصالح المسلمين العامّة بهذه السواحل، والجزر، وأنّ الإذن بإحيائها تضييق عليهم. في حين يذهب آخرون إلى القول بالإباحة، وأنّ الأمر راجع إلى تقدير وليّ الأمر خاصّة إذا ترتب على هذا الإحياء نفع عام لمجموع الأمة"(١١٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الإقطاع البحريّ في الزمن المعاصر له صورة ما يُعرف بالخصخصة للمنشئات البحريّة؛ حيث تقوم على أساس امتلاك الدولة للموقع البحري، وإعطاء الفرصة للشركات المحلية أو الدوليّة للاستثمار في هذا الموقع بإنشاء البنى التحتيّة، والمرافق الحيويّة. وفكرة الخصخصة هذه تلجأ إليها الدول ذات الموارد الماليّة المحدودة؛ لتعزيز نهضتها الاقتصادية. والوجه المشروع في الإسلام للخصخصة بشكل عام ومنها الخصخصة البحريّة هو أن تكون قائمة على أساس التأجير المؤقت، أو الإدارة المؤقتة. يقول الدكتور شوقي دنيا: "إنّ كلًّا من الملكية الجماعية، وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيها لضابط المصلحة العامّة المنضبطة، والمقننة شرعًا، وكلّ ما هنالك من تمييز بينهما يرجع إلى حدود وحجم وجوانب هذا التصرف، فهذا ذو حدود ضيقة، وذاك أوسع حدودًا أو نطاقًا...فهناك أموال عامّة لا تقبل خصخصة الملكيّة لكنها قد تقبل خصخصة الإدارة والتأجير"(١١٣).

---

١١١) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص٣١١.

١١٢) ابن فايع، عبدالرحمن بن أحمد بن محمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص٤٦٦-ص٤٧٣ باختصار.

١١٣) دنيا، شوقي أحمد، الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م، ص١٩/١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

د. زكريا سلامة شطناوي د. عبدالرزاق أحمد رجب د. سعيد محمد بواعنة

المجال السادس: التخلص من النفايات والمياه العادمة.

إنّ موقف الإسلام من الثروة المائية، ومنها البحار قائم على ضرورة العناية بها، والحفاظ عليها؛ إذ الماء هو عصب الحياة لقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[١١٤]، وتبديد هذه الثروة المائية، أو إتلافها يعني تهديدًا للحياة بمستوياتها المختلفة، إنْ على صعيد البشر، أو النباتات، أو الكائنات الحية البرية منها والبحرية.

ولقد نبّه القرآن الكريم تنبيها استشرافيًّا إلى مسألة سوء استخدام البحار بإظهار الفساد فيها، فقال عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[١١٥]، قال ابن عاشور: "وفساد البحر يظهر في تعطيل منافعه من قلةّ الحيتان، واللؤلؤ والمرجان، وكثرة الزوابع الحائلة من الأسفار عن الإسفار في البحر، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس"[١١٦]، وقال الشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني: "وجاء التعبير بالفعل الماضي بقوله تعالى:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ﴾ مع أنّه لم يكن قد ظهر هذا الفساد إبّان تنزيل هذا البيان الربانيّ؛ للدلالة على أن هذا الفساد سيظهر حتمًا في مستقبل الناس؛ فتحققه في المستقبل بالنسبة إلى العلم الربانيّ بمثابة تحققه في الماضي؛ لأنّ علم الله لا يختلف، وهذه الآية من معجزات القرآن الكريم الخبريّة التي تحدثت عما سيكون"[١١٧].

فاليوم نرى بعض الدول الصناعيّة، أو تلك التي تنشئ مُدنًا سياحيّة على شواطئ البحار تُلقي بالمخلفات، والمياه العادمة فيها، ومثل هذا الأمر يتناول إجراء التجارب النوويّة في أعماق البحار، والتهاون في معالجة البقع النفطيّة الناشئة من التسرب من ناقلات النفط التي تجوب البحار طولًا وعرضًا.

هذا ولئن كان القرآن الكريم قد صرّح بظهور الفساد في البحر بصورة استشرافيّة للمستقبل، فإنّ عموم النصوص في السنة النبوية التي تناولت موضوع مصادر المياه يدل على أن السنة هي الأخرى تدعو إلى العناية بالمياه ومواردها، ويدلّ على ذلك الحديث الذي يرويه ع عبد اللهِ بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا الإِسْرَاف؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"[١١٨]، وإنما يتحقق ذلك بعدم

---

١١٤) سورة الأنبياء: آية رقم ٣٠.

١١٥) سورة الروم: آية رقم ٤١.

١١٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢١، ص٦٤.

١١٧) حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني. معارج التفكر ودقائق التدبر، ج١٥، ص١٦٨.

١١٨) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، ج١، ص١٤٧، حديث رقم ٤٢٥. وقال

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الإساءة في استخدامها؛ فإلقاء النفايات والمياه العادمة فيها ليس من قبيل الاستثمار البحري، وإنما هو في سياق تلويث البيئة، وإفساد الموارد.

المجال السابع: الصناعات الاستخراجية والتحويليّة.

إنّ مما يؤصِّل لهذا المجال الاستثماري قولُ الله تعالى في معرض حديثه عن منافع البحر: ﴿لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾[١١٩]، لقد ترك هذا الشطر من الآية ﴿لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ مساحة رَحْبة للعقل البشري ليفيد من البحر، ويستخرج منه ما يعود عليه بالنفع، يقول الشعراوي تعليقًا على قوله تعالى ﴿لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ : "وبذلك يكون هناك خيرات أخرى غير السمك والحلي؛ ولكنها جاءت بالإجمال لا بالتفصيل؛ فربما لم يكُنِ الناس قادرين في عصر نزول القرآن على أنْ يفهموا ويعرفوا كل ما في البحار من خيرات؛ ولا تزال الأبحاثُ العلمية تكشف لنا المزيدَ من خيرات البحار"[١٢٠].

ولئن كان قد مضى في المجال الثاني استثمار البحر من جهة استخراج الزينة من أعماقه، فإن الأمر ليس متوقفًا على ذلك؛ فإنّ مقدرات البحر يمكن الإفادة منها في باب الصناعات الاستخراجيّة والتحويليّة، ومن أبرز الصناعات الاستخراجيّة من البحر:

أ- استخراج الأملاح المعدنيّة خاصة ملح الطعام[١٢١]؛ إذ تقدر كمية الأملاح الإجماليّة المذابة بالبحر بـ٤٨ مليون مليار طن[١٢٢].

ب- استخراج الإسفنج البحري.

ج- الطين العلاجية (طينة البحر الميت أنموذجًا).

الشيخ الألباني عنه: حديث ضعيف. ولكنه حكم عليها بالحسن في السلسلة الصحيحة حيث قال عن إسناده: وهذا إسناد حسن. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج٧، ص٨٦٠، حديث رقم ٣٢٩٢.

١١٩) سورة الجاثية: آية رقم ١٢.

١٢٠) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج١٢، ص٧٥٤٢

١٢١) http://www.arabgeographers.net الثروة المائيّة في الوطن العربي.

١٢٢) باليديه، آن لوفيغر، البحار والمحيطات، ص٩٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

د- النّفط والغاز؛ "إذ إنّ ١٧ في المائة من الطاقة البترولية العالميّة تستخرج من البحار محدودة الأعماق لا المحيطات، ويقدر العلماء احتياطي العالم الذي يبلغ ٦٠مليار من الأطنان يقع٢١ في المائة من هذا الاحتياطي تحت مياه البحر"(١٢٣).

وأما الصناعات البحريّة التحويليّة فمن أبرزها:

أ- المستحضرات الطبية.

ب- الإسمنت البحري.

ج- الإفادة من دهن الحيتان في إضاءة القناديل في بعض البلاد.

د- استخدام عظام بعض أنواع الحيتان في عمل الأدوات المختلفة، حيث يتم استخدام عظام حوت البالين في عمل الأدوات المختلفة.

---

١٢٣) ناصر، عبدالهادي، نظرات في الكون والقرآن، ص٣٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المجال الثامن: إحياء الشواطئ البحرية.

إنّ إحياء الشواطئ البحرية مجال استثماري رحْب، وهو يوازي في الواقع العملي إحياء الأرض الموات، وليس هناك ما يمنع من عمارة البحر وشواطئه بإنشاء الموانئ التجارية والمرافق الحيوية فيه وحوله كالفنادق والمطاعم، فضلًا عن عمل المنشآت الرياضية والترفيهية كالمسابح وبرك الغوص، والملاعب الشاطئية. والتأصيل لهذا المجال يظهرُ بُعده في قول الله تعالى: ﴿ٱ□بجبحبخبمبهتج﴾[١٢٤]، فالحضارات تنشأ على ضفاف الأنهار وشواطئ البحار، فالماء يجلب الحياة لليابسة، ومن فيها، وما عليها. قال الشعراوي: "فقوله: ﴿بهتج﴾ تأخذها بمعنى قريبة من البحر، أو أنها هي البلد المتحضر على البحر، أو الجامعة لأنواع الخير على البحر"[١٢٥]. وعليه فقوله: ﴿ٱبهتج﴾ يظهر فيه البُعد الحضاري والعمراني في إحياء المناطق البحرية، وجعلها تفيض بالحركة والنشاط والحيوية، ولعل قوله تعالى: ﴿ٱلهجمح﴾[١٢٦] في سياق الحديث عن البحر يحمل في جعبته ومكنوناته الإشارة إلى ضرورة الانتفاع من البحر بشتى الوجوه الطيبة التي تعود بالفوائد والخيرات على مستثمريه. يقول سيد قطب في تعداد بعض هذه الفضائل: "﴿ٱلهجمح﴾ كالصيد للطعام وللزينة، وكذلك التجارة والمعرفة والتجربة والرياضة والنزهة وسائر ما يبتغيه الحيّ من فضل الله في البحار"[١٢٧].

قال الشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني في عموم معنى الآية: "أي ولتبتغوا مكاسب ومنافع ومصالح وحاجات في صدوركم من فضل الله بركوبها، والسفر أو التجوال، وأنتم آمنون على ظهورها"[١٢٨].

---

١٢٤) سورة الأعراف: آية رقم ١٦٣.

١٢٥) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ص١٥٦٧.

١٢٦) سورة الجاثية: آية رقم ١٢.

١٢٧) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٥، ٣٢٢٦.

١٢٨) عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، معارج التفكر ودقائق التدبر، ج١٣، ص٥٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ABSTRACT

Maritime investment in the light of the Holy Qur'an and Sunnah principles. A thorough study

Dr. Zakariya Salameh Shatnawi
Associate Professor in Islamic Economics and Banking Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.
Dr. Abdul-Razzak Ahmad Rajab
Associate Professor in Usul Addin Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.
Dr. Said Mohamed Bawaneh
Associate Professor in Usul Addin Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.

The objective of this research is to identify the different aspects of the Holy Qur'an and Sunnah manifestations on the subject of the Maritime Investment, and to highlight the forward-looking visions in their texts. The researchers adopted the inductive, analytical and the deductive approaches. Having traced the Qur'anic verses and the correct Hadeeths that dealt with the subject of the Maritime Investment and the related topics, the research concluded that there are obvious and other conceived signals denote the areas of the Martine Investment, and benefiting from this investment in the achievement of the public as well as the private interests. Moreover, this research focused on the fact that these texts call on the Muslim community to benefit from the Sea in all aspects and potentials that contribute to its strength and excellence. The researchers also found that these texts draw the attention to the different legal economic Maritime Investment.

Key words: Qur'an, Sunnah, Sea, Investment.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرياض ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧- ١٩٨٧م.
- بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الجاويش، محمد إسماعيل، من عجائب الخلق في عالم البحار، الدار الذهبيّة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، د.ت.
- الجديع، عبدالله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني، معارج التفكر ودقائق التدبر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه وأشرف على طبعه: محُبّ الدّين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- أبو حجر، آمنة، المعجم الجغرافي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.
- حردان، طاهر، مبادئ الاقتصاد، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٧٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- دنيا، شوقي أحمد، الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.
- رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٨م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- أبو زيد، نايل ممدوح، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنّة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، د.ط، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصاد الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- صيام، أحمد، مبادئ الاستثمار، دار المناهج، عمان، ط١، ١٩٩٧م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ابن عابد، محمد علاء الدين أفندي، حاشية ردّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن عاشور، محمد بن الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ابن عبد البرّ القرطبي، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- عمر، حسين، موسوعة الاصطلاحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٥م.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- فاو (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)، حالة الموارد السمكيّة وتربية الأحياء المائيّة في العالم، تحقيق أهداف التنمية المستدامة، روما، ٢٠١٨م.
- ابن فايع، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه منشورة)، دار الأندلس الخضراء- دار ابن حزم، جدّة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العيْن، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- أبو القاسم الطالقاني، إسماعيل بن عبّاد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.
- الكاساني الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- لوبيدييه، آن لوفيغر، البحار والمحيطات، ترجمة: زينب منعم، الثقافة العلمية للجميع (ثقافتك)، المجلة العربية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر.
- مالك ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، *العدد*(٤)، ص ص ٢٩٨٧- ٣٠١٨ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت- دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مصطفى، إبراهيم وآخرين، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، اسطنبول، ٢٠١٠م.
- الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ناصر، عبدالهادي، نظرات في الكون والقرآن، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
- النجار، زغلول، مدخل إلى دراسة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهرة، دار المعرفة، ط١، بيروت، ٢٠٠٩م.
- ابن هشام، عبد الملك الحميري المعافري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.